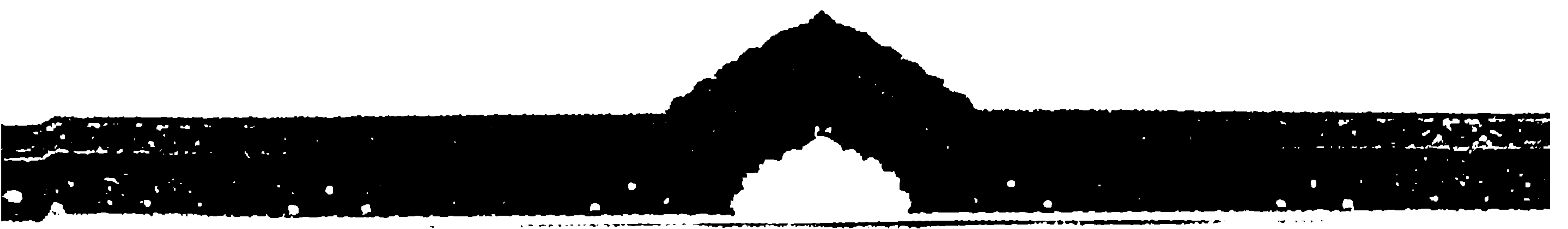


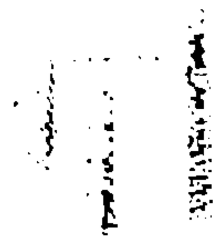
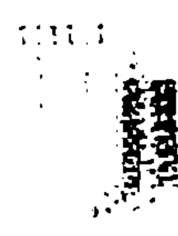
المسألة التيمية

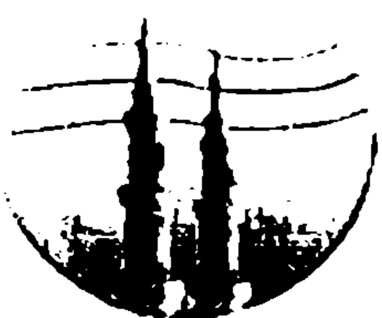
في المنع من شد الرحل للروضة النبوية



صنفه

د. بلال فيصل البحر


دار البصائر
القاهرة

المَسْأَلَةُ التَّيْمِيَّةُ

فِي المَنْعِ مِنْ شَدِّ الرَّحْلِ

لِلرَّوْضَةِ النَّبَوِيَّةِ

المسألة التيمية

في المنع من شد الرحل

للروضة النبوية

صنفه

د. بلال فيصل البحر

دار البصائر

الإدارة: ١١٣٩زهراء مدينة نصر-القاهرة.
تليفاكس: ٠٠٢٠٢٢٤١١١٤٤١
مركز التوزيع: ٢٢درب الأتراك خلف الجامع الأزهر-القاهرة.
هاتف: ٠٠٢٠٢٢٥١٤٩٦٣٣ محمول: ٠١٠٠٢٤٣٦٢٦٣
البريد الإلكتروني: basaaer_egypt@yahoo.com

كل الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى
1436هـ / 2015م

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية
٢٠١٥/١٦٩٤٤
الترقيم الدولي
I.S.B.N. 978-977-489-180-9

يحظر الطبع أو النقل أو الترجمة أو التحويل إلى بيانات إلكترونية لأي جزء من هذا الكتاب دون إذن كتابي من الناشر

المؤلف مسئول مسئولية كاملة عن أفكار وأسلوب ولغة هذا الكتاب ولا يعبر هذا الكتاب بالضرورة عن رأي الدار وتقتصر مسئولية الدار على الإخراج الفني فقط

المسألة التّيمية

في المنع من شدّ الرحل للرّوضة النّبويّة

صنفه

د. بلال فيصل البحر



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى..وبعد:

فقد اشتُهر عن الإمام العلامة أبي العباس بن تيمية رحمه الله، فتياه المعروفة في المنع من قصد القبر الشريف بالزيارة على جهة شدّ الرحل إليه، دون قصد المسجد قبله، وصنَّف في ذلك مسألةً مفردة، وهي المعروفة بـ(الأخنائية) تعرّض فيها لنقض كلام القاضي تقي الدين الأخنائي المالكي في هذا المعنى، وتكلّم على ذلك في (منسكه) أيضاً.

وهي إحدى المسائل التي حُفظت عنه وانفرد بها، وجرتْ له بسببها محنة سُجن فيها وأوذي، حتى قال الحافظ ابنُ حجر والقَسْطَلّانيُّ والمقريزيُّ في (إمتاع الأسماع) إنها من أبشع ما نُقل عن ابن تيمية من المسائل التي انفرد بها عن علماء عصره، من الحنابلة أهل مذهبه وغيرهم.

وقد رأيتُ بعضَ من تكلّم على المسألة من خصوم ابن تيمية أو من أنصاره من أهل عصرنا سواء، لم يأتِ فيها بطائل سوى التعصب له أو عليه، فقصارى من ينتصر له أن ينقل كلامَ حنابلة العصر من شيوخ نجد، والمخالف يرد بكلام الخصم، حتى اعتقد طوائفُ من الفريقين الإجماعَ على صحة قوله، وبطلان قول خصمه.!

وقد رأيتُ أن أفرد في المسألة مختصراً أجمع فيه ذيولَ البحث وأطرافَه، سالكاً فيه سبيل الإنصاف إن شاء الله، قاصداً فيه فضَّ النزاع بين الخصوم، وتوقيف الفريقين على مجموع ما في المسألة من الدلائل والأقاويل.

فإن لم يقنع الناظرُ فيه بما رجّحتُه أو صحّحتُه، فلا أقل من أن يعذر مخالفَه فيما صار إليه، ويدع الإنكارَ والتشنيعَ عليه، إذا ظهر له أنها من مسائل الخلاف التي لا إنكار فيها، فأقول وبالله التوفيق.

***

فصل

مذهب ابن تيمية ودليله

أخرجا جميعاً عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (**لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ومسجد الأقصى**) لفظ البخاري.

وقد استنبط ابنُ تيمية من هذا الخبر منع شدِّ الرحال إلى المواضع الفاضلة والبقاع الشريفة، ومنها قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، إلا للمساجد الثلاثة، وحكاه عن مالك وأكثر أصحابه، وأكثر متقدمي أصحاب أحمد، وقول أبي محمد الجويني والد إمام الحرمين وغيره من أصحاب الشافعي.

وحكاه الموفق ابن قدامة في (كتابه) عن ابن عقيل، وحكاه ابنُ تيمية في (فتاويه) عن أبي عبد الله بن بطة وأنه مُحدَث.

وذكره إمامُ الحرمين في (النهاية) عن شيخه وهو والده الشيخ أبو محمد، وأنه كان يفتي بالمنع من شدّ الرحال إلى بقعة غير المساجد الثلاثة، وربما كان يقول: يحرم تعلّقاً بظاهر النهي.

وذكره القَسْطَلّاني في (شرح البخاري) قولَ القاضي حسين المروَرّوذي من الشافعية، والقاضي عياض.

وهو ظاهر قول القاضيين أبي الوليد الباجي وأبي بكر ابن العربي، فإنه قال في (أحكامه): (وينبغي ألا يقصد مسجداً ولا يعظّم بقعةً إلا البقاع

الثلاث التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ... فذكر الحديث، قال: وقد سوّل الشيطانُ لأهل زماننا أن يقصدوا الربط، ويمشوا إلى المساجد تعظيماً لها، وهي بدعة ما جاء بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا مسجد قباء، فإنه كان يأتيه كلّ سبت راكباً وماشياً، لا لأجل المسجدية، فإن حرمتها في مسجده كانت أكثر، وإنما كان ذلك على طريق الافتقاد لأهله والتطييب لقلوبهم والإحسان بالألفة إليهم).

وقد ذكر الباجي أن هذا القول هو القول الأظهر والأكثر عن أهل العلم.

وذكر القاضي إسماعيل البغدادي في (المبسوط) له، قولَ محمد بن مسلمة من أصحاب مالك، فيمن نذر أن يأتيَ مسجدَ قُباء، فعليه أن يأتيه، ثم تعقبه بأن هذا إنما هو فيمن كان من أهل المدينة وقربها ممن لا يعمل المطي إلى مسجد قباء؛ لأن إعمال المطي اسم للسفر، ولا يسافر إلا إلى المساجد الثلاثة على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، في النذر ولا غيره.

وحكى القاضي إسماعيل أيضاً في (مبسوطه) عن مالك أنه سئل عمن نذر أن يأتيَ قبرَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: (إن كان أراد مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فليأته وليصل فيه، وإن كان إنما أراد القبر فلا يفعل للحديث الذي جاء لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد).

ذكر هذا ابنُ تيمية في فتياه التي نقض فيها جواب القاضي ابن الأخنائي في المسألة وقال: (وهذا يوافق ما في المدونة وغيرها من الكتب، ففي المدونة

وهي الأم في مذهب مالك: ومن قال لله عليّ أن آتي المدينة أو بيت المقدس، أو عليّ المشي إلى المدينة أو بيت المقدس، فلا يأتهما حتى ينوي الصلاة في مسجديهما أو يسميهما... ولو نذر الصلاة في غيرهما من مساجد الأمصار صلى في موضعه ولم يأته) ونحوه أيضاً في (قاعدته المفردة في التوسل).

واختاره بعضُ المتأخرين كابن القيم فإنه سُجن لإنكاره شدّ الرحل إلى قبر الخليل عليه السلام، والقَنّوجي ملك بوهبال، وإن كان البيطار ذكر عنه في (حلية البشر) أنه شدّ الرحل لزيارة القبر النبوي.!

واختاره أيضاً ابنُ الأمير الصنعاني والألوسيُّ الحفيد في (الرد على النبهاني) والمباركفوريُّ في (التحفة) وغيرهم تبعاً لابن تيمية.

ووجه الاستدلال من الحديث كما ذكره في (الفتيا الأخنائية) وغيرها من تصانيفه أن قوله: (لا تشد الرحال) صيغة خبر معناه النهي فهو للتحريم.

وقال أيضاً في (الأخنائية): (قال محمد بن المواز في الموازنة: أما السفر إلى المدينتين مدينة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبيت المقدس لغير الصلاة في المسجدين، فإنه لا يستحب عند أحد منهم، بل جمهورهم نهوا عنه وحرّموه موافقة لمالك، لنهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، وقد ذكر ذلك ابن بشير في تنبيهه، والقيرواني في تقريبه، وغيرهما من أصحابه مالك).

وهذا الذي نقله ابنُ تيمية عن (التقريب) للقيرواني فيه بحث، فإن كان القيرواني هذا غير الشيخ أبي محمد بن أبي زيد فلا أعرفه، وإن كان هو ابن أبي زيد كما ترجمه محقق (الأخنائية) ففي نقل هذا عنه نظر، لأن كتاب

(التقريب والتبيين) لاتصح نسبته لابن أبي زيد القيرواني عند حذاق المالكية، فإنه شرح على (كتاب التلقين) للقاضي عبد الوهاب المولود سنة ٣٦٢، في حين توفي ابن أبي زيد سنة ٣٨٦، وهذا لا يمكن، لأن القاضي عبد الوهاب لم يكن وقتها من الشهرة بالفقه والعلم بحيث يشرح مختصره مثلُ ابن أبي زيد، ولم يكن قد صنّف (التلقين) أصلاً.

والمحفوظ العكس، فإن القاضي عبد الوهاب شرح رسالة الشيخ أبي محمد بن أبي زيد، وصنف (الممهد في شرح مختصر الشيخ أبي محمد) وأيضاً ففي (التقريب) النقل عن المازري وابن رشد الجد وهما متأخران عن ابن أبي زيد، ولم يذكره القاضي عياض في تصانيف الشيخ من (المدارك).

وأيضاً فإن كتاب (التقريب والتبيين) هذا غير معتمد عند محققي المالكية أصلاً، ولا يعولون عليه في نقل المذهب وتحريره، وقد ذكره الحجوي في (الفكر السامي) في جملة الكتب التي حذر علماء المالكية من اعتمادها في الفتيا، وقال ابن اعمر القِلّاوي في (البواطلحية):

وحــذّروا مــن كتــبٍ منـسوبه ... للعلـــماء نـــسبة مكذوبـــه

مــن ذلــك التقريــب والتبيــنُ ... لابـــن أبي زيـــد لـــه تبيـــنُ

وأغلب الظن أن ابن تيمية لايقصد بالقيرواني الذي صنف كتاب (التقريب) الشيخَ أبا محمد بن أبي زيد، فليس من عادته في النقل عنه أن يلقبه بذلك، فلعله أراد قيروانياً آخر يُنسب إليه هذا التصنيف ولم نقف عليه.

وبعض الناس ينسب كتاب (التقريب والتبيين) هذا للقاضي أبي بكر بن العربي، وقد رأيته كذلك منسوباً إليه في فهرس مخطوطات مركز الملك فيصل للبحوث رقم ٢٦٠٩-ف، تسلسل ١١٦٨٣٠، وقد توقف الأستاذ السليماني في مقدمة تحقيق (قانون التأويل) لابن العربي فلم يجزم بنفي الكتاب ولا بإثباته في مصنفات ابن العربي، وشك في نسبته إليه في مقدمة تحقيق (المسالك) لمخالفة أسلوب مصنفه لأسلوب ابن العربي. والله أعلم

ولابد من التنبيه على أنه قد وقع في (شرح مسلم) للقاضي عياض قوله: (غير المساجد الثلاثة لا يلزم ولا يباح شد الرحال إليها إلا لناذر، ولا لمتطوع لهذا النهي).

والظاهر أن قوله (إلا لناذر) تصحيف من الناسخ، لأنه يقتضي أن مذهب القاضي عياض تحريم شد الرحال إلى غير الثلاثة إلا في النذر فإنه يلزم الوفاء به، وهذا خلاف ما نقله عنه الشراح كالقسطلاني وغيره، وعبارته الصحيحة هكذا: (لا لناذر ولا لمتطوع لهذا النهي). أي: لا يباح شدّ الرحل إلى غير الثلاثة لا للناذر ولا للمتطوع، عملاً بظاهر النهي، بدليل أن عبارة القاضي عياض وقعت في (إكمال) أبي عبدالله الأبي و (مكمّل) أبي عبد الله السنوسي هكذا، ثم ورد عندهما في شرحها وتوضيحها: (المعنى لا يباح السفر لمسجد بعيد لفعل قربة به نذراً أو تطوعاً) ثم قالا: (وقيل إنما النهي في الناذر وأما لغير الناذر ممن يرغب في فضل مشاهد الصالحين فلا).

* * *

فصل
المذاهب في المسألة والخبر الوارد فيها

وذهب الجمهور إلى جواز شد الرحال لغير المساجد الثلاثة من البقاع والأمكنة، وقد نقل ابنُ تيمية هذا القول عن أكثر المتأخرين من أصحاب مالك والشافعي وأحمد منهم: محمد بن مسلمة وابن عبد البر وابن بطال من المالكية، وأبو حامد الغزالي وأبو حامد الإسفراييني وأبو علي بن أبي هريرة وأبو القاسم الرافعي والنووي وإمام الحرمين وحكاه عن الشيخ أبي علي السِّنْجي من الشافعية، وابن قدامة وأبي الحسن بن عبدوس من الحنابلة.

وهو مذهب الحنابلة المتأخرين قال في (الإقناع) و(شرحه): (ويترخص إن قصد مشهداً أو قصد مسجداً ولو لغير المساجد الثلاثة أو قصد قبر نبي أو غيره كولي، وحديث لا تشد الرحال أي: لا يطلب ذلك، فليس نهياً عن شدها لغيرها خلافاً لبعضهم؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يأتي قباء راكباً وماشياً ويزور القبور).

واختاره أبو اليمن بن عساكر في جزء صنّفه في زيارة القبر الشريف وأسماه (اتحاف الزائر) وحكاه عن الحافظ أبي عمرو بن الصلاح، وهو قول أكثر المتأخرين من أصحاب المذاهب الأربعة المتبوعة.

والوجه عندهم في معنى الحديث أنه محمول على نفي الفضيلة لا على التحريم، قاله ابن قدامة وغيره.

قال الشيخ أبو علي السنجي: (لا يحرم ولا يكره، ولكن أبان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن القربة المقصودة في قصد المساجد الثلاثة وما عداها ليس في قصد أعيانها قربة) حكاه إمام الحرمين في (النهاية) وقال: (وهذا حسن لا يصح عندي غيره).

قال النووي: (وهو الصحيح عند أصحابنا واختاره المحققون).

وهذا التوجيه منهم بناء على أن الخبر إذا ورد بمعنى النهي لا يدل على التحريم، كما حكاه عنهم ابن تيمية نفسه، وأن صيغة الخبر حُملت على النهي لتعذر حملها على الخبرية، ذكره في قاعدته المفردة في العبادات.

واختار أبو محمد بن حزم القول بتحريم السفر إلى مسجد غير الثلاثة إذا نذره، وإذا نذر السفر إلى آثار الأنبياء أوجب الوفاء به؛ لأنه لا يقول بفحوى الخطاب وتنبيهه، قال: وهو إحدى الروايتين عن داود، يعني: ترك الاحتجاج بقياس الأولى.

ووقع في (شرح التقريب) للعراقيَّيْن أن أبا القاسم بن كج ذهب إلى أنه لو نذر زيارة قبره صلى الله عليه وآله وسلم لزمه الوفاء وجهاً واحداً في مذهب الشافعي، ولو نذر أن يزور قبر غيره فوجهان.

ومجموع الأقوال في المسألة:

أحدها: يحرم شد الرحال لغير الثلاثة مطلقاً سواء كان مسجداً أو غيره، وهو القول الذي نصره ابن تيمية، وقد مرّ بدلائله وقائله.

الثاني: وعليه بعض المتأخرين: لا يحرم ولا يكره مطلقاً.

الثالث: يحرم في المساجد دون غيرها من البقاع والأمكنة، وهو قول ابن حزم.

الرابع: أن هذا الخبر محمول على النذر والحلف فيما يتعلق بالمساجد دون غيرها من البقاع، فمن نذر شد الرحل للثلاثة لزمه الوفاء، ومن نذره في غيرها لم يلزمه ولا ينعقد نذره، وأما شدّ الرحل إلى غير الثلاثة دون نذر فمباح أو مستحب عندهم.

الخامس: عكسه، فلا ينبغي شد الرحال إلا إلى الثلاثة إلا إن نذره فعليه الوفاء به وجوباً عند الليث بن سعد، واستحباباً عند ابن مسلمة.

السادس: حكاه القاضي عياض في (الشفا) عن أبي عمران الفاسي أن شدّ الرحل وإعمال المطي إلى قبره عليه السلام واجب، وتأوله عياض على أنه أراد وجوب الندب لا الفرض.

السابع: قول أكثر العلماء كما بيّنه ابن بطّال والنووي والعراقي وغيرهم أن الحديث محمول على نفي الفضيلة والأجر في شد الرحال إلى المساجد، وهو في غيرها على أصل الجواز والإباحة، وقد تقدّم.

الثامن: حكاه الخطابي وأبو اليمن بن عساكر عن بعض السلف أن الحديث محمول على النهي عن الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة، وقال الحافظ: (لم أرَ عليه دليلاً).

ولعل مستندهم الحديث الوارد (**لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة**) رواه سعيد في (سننه) مرفوعاً على ما ذكره المجد في (المنتقى)، والمحفوظ موقوف على حذيفة بإسناد منقطع؛ لأن إبراهيم النخعي لم يدرك حذيفة،

على أن ابن مسعود خالفه، وصوّب رأي من أنكر عليهم حذيفة اعتكافهم في غير المساجد الثلاثة.

وأيضاً فنفس الحديث مضطرب في متنه، فإنه تارة يروى في المساجد الثلاثة وتارة يروى في مسجد جماعة، وقد ذهب إلى أنه لا يشرع الاعتكاف إلا في الثلاثة ابن المسيب وعطاء ويروى عن حذيفة رضي الله عنه وعمرو بن دينار، وعن عطاء أنه منع منه في المسجد الأقصى، ذكره عبد الرزاق وغيره.

وقال الشوكاني: (ليس في حديث لا تشد الرحال ما يشهد لحديث حذيفة؛ لأن أفضلية المساجد الثلاثة واختصاصها بشد الرحال إليها لا تستلزم اختصاصها بالاعتكاف).

* * *

فصل
النظر في أدلة ابن تيمية وسياق دلائل المخالفين له

١- تقدّم أن أبا العباس بن تيمية رحمه الله تعلّق بحديث الباب وأخذ منه المنع من شدّ الرحل، وبيّنا بالنقل عنه وجه تعلّقه، وقد تعقب الإمام العلامة أبو الحسن السبكي الكبير استدلالَ شيخ الإسلام ابن تيمية بالحديث، وتوجيهه إياه على وفق قاعدة الخبر الوارد في معنى النهي، لتحريم شد الرحل إلى غير المساجد الثلاثة، بأن قوله (لا تشد الرحال) خبر في معنى النهي وهو للتحريم.

قال السبكي: (وجواب هذا بالدليل المانع من حمله على التحريم، وتعين المصير إلى المجاز على أن هذه العبارة فاسدة؛ لأن النفي لا يقتضي النهي، وإنما يستعمل فيه على سبيل المجاز، نعم قد يقال بأن النهي يقتضي النفي على العكس مما قال، أما كون النفي يقتضي النهي فلا يقول به أحد، وإنما مراده أنه نفي بمعنى النهي.. ولا شك أن حقيقة النفي خبر لا يقتضي تحريماً ولا كراهة، والنهي له معنيان أحدهما هو فيه حقيقة وهو التحريم، والآخر هو فيه مجاز وهو الكراهة، فإذا صرف النفي عن حقيقته الخبرية إلى معنى النهي احتمل أن يستعمل في التحريم أو الكراهة، وأيا ما كان فاستعماله فيه مجاز؛ لأن الخبر غير موضوع له، فإن رجح استعماله في التحريم لبعض المرجحات كان ذلك من باب ترجيح بعض المجازات على بعض، وقد يكون ذلك الترجيح معارضاً بترجيح آخر، فلأبي محمد -

يعني ابن قدامة الذي اعترضه شيخ الإسلام في توجيه الحديث لنفي الفضيلة – أن يمنع كون اللفظ المذكور –يعني لا تشد– حقيقة في التحريم أو ظاهراً فيه، فإن الخبر ليس مستعملاً في لفظ النهي بل في معناه، ومعناه منقسم إلى الحقيقي والمجازي، فإن قيل النهي النفساني شيء واحد وهو طلب الترك الجازم المانع من النقيض، وما سواه ليس بنهي حقيقة فإذا ثبت أن المراد بالخبر النهي ثبت التحريم، قلنا: حينئذ: يمنع أن المراد بالخبر النهي) هذا كلامه في (شفاء السقام).

وذكر الزركشي في (البحر) أن هذا البحث قد دار بين الشيخين ابن تيمية وابن الزملكاني في مسألة الزيارة، فادعى ابن تيمية أنه لا فرق، وجعل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث، في معنى النهي، والنهي للتحريم كما أن الأمر للوجوب.

ونازعه ابن الزملكاني فقال في كتاب (العمل المقبول في زيارة الرسول) فقال: قوله صلى الله عليه وسلم (لا تشدّ الرّحال إلا إلى ثلاثة مساجد) قيل: هو نفي بمعنى النّهي، وقيل: لمجرد الإخبار لا نهي ولا دلالة فيه على التّحريم، إذ النّفي لا يقتضي النهي مطلقاً، وعلى تقدير أنه يقتضي النهي، فإنما يقتضي النهي فيما وقع عليه النّفي، والنّفي هاهنا ليس لنفي الحقيقة، وإنما هو لنفي مقصود من مقاصدها، ولا يتعين أن يكون الجواز المطلق، جاز أن يكون لا تشدّ الرحال وجوباً أو ندباً أو طاعة مسنونة بخصوصيتها، لا بنوعها ولا بجنسها، وتعيين أحد المحتملات يحتاج إلى دليل،

وبتقدير أن يكون بمعنى النهي، فلا نُسلّم أن النهي في مثل ذلك يقتضي التحريم، والأمر يقتضي الوجوب، وإطلاق أئمة الأصول أن النهي يقتضي التحريم والأمر يقتضي الوجوب، محمول على الأمر بصيغة (افعل) والنهي بصيغة (لا تفعل) إذ هو الذي يصح فيه دعوى الحقيقة، وأما ما كان موضوعاً حقيقة بغير الأمر والنهي، ويفيد معنى أحدهما، كالخبر بمعنى الأمر، والنفي بمعنى النهي، فلا يُدّعى فيه أنه حقيقة في وجوب ولا تحريم، لأنه مستعمل في غير موضوعه إذا أريد الأمر والنهي، ودعوى كونه حقيقة في إيجاب أو تحريم، وهو موضوع لغيرهما مكابرة، وهذا موضع يغلط فيه كثير من الفقهاء، ويعبّرون بلفظ أئمة الأصول، ويُدخلون فيه كلما أفاد نـهياً أو أمراً، والمحقق يعرف المراد ويضع كل شيء في موضعه، هذا كلامه بحروفه من (سيرة الصالحي).

٢- وردّ ابن تيمية في (الأخنائية) بأن هذا إنما يقدح في الاستدلال برواية أبي هريرة، فأما رواية أبي سعيد في (الصحيحين) بلفظ **(لا تَشُدّوا الرحال)** فإن لفظها صريح في النهي عن السفر إلى غير الثلاثة.

والتحقيق أن الخبر بمعنى الأمر والنهي لا يفيد الوجوب والتحريم إلا بقرينة، ولفظ حديث أبي سعيد هذا قرينة ظاهرة في أن الخبر الوارد بمعنى النهي في لفظ حديث أبي هريرة (لا تشد) يفيد التحريم.

لكن هذه القرينة معارضة بمثلها مما يصلح لصرف الخبر الذي بمعنى النهي في حديث الباب عن التحريم إلى نفي الفضيلة، فذكر الحافظ ابن

حجر أنه وقع في رواية لأحمد وصححه ابن حبان وحسنه العراقي والعيني، بلفظ (**لا ينبغي للمطيّ أن تُعمل**) قال الحافظ: (وهو لفظ ظاهر في غير التحريم).

ونازعه الشيخ أبو عبد الله بن باز رحمه الله فيما أملاه على (الفتح) بأنه ظاهر في التحريم والمنع كقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحۡمَـٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾[مريم: ٩٢]، وقوله: ﴿قَالُواْ سُبۡحَـٰنَكَ مَا كَانَ يَنۢبَغِى لَنَآ أَن نَّتَّخِذَ مِن دُونِكَ مِنۡ أَوۡلِيَآءَ﴾[الفرقان: ١٨].

وقول الحافظ أصحّ؛ لأن (ينبغي) من أفعال المطاوعة، وهو في الحديث بـمعنى لا يليق، لكونه خلاف الأولى والأكمل في الفضل والأجر، أعني شد الرحال إلى الثلاثة، وأما الآيتان فلا حجة فيها؛ لأن فعل المطاوعة فيهما بـمعنى الاستحالة، لا للعجز عنه، بل للتنزّه عن اتّخاذ الولد، هذا في آية مريم، وفي آية الفرقان المعنى: ما كان لنا أن نامرهم بعبادتنا ونحن نعبدك، كذا في (تفسير ابن عادل) وغيره، فلا يتّجه اعتراض ابن باز.

ولعالم تونس الإمام المحقق الطاهر بن عاشور كلام نفيس محقق في تحرير المقام، قال في (تفسيره): (أصل الانبغاء أنه مطاوع فعل بغى الذي بمعنى الطلب، ومعنى مطاوعته: التأثر بما طلب منه، أي: استجابة الطلب، ونقل الطيبي عن الزمخشري أنه قال: في كتاب سيبويه أن كل فعل فيه علاج يأتي مطاوعه على الانفعال كعرف وطلب وعلم، وما ليس فيه علاج كعدم وفقد، لا يتأتى في مطاوعه الانفعال ألبتة. ا.هـ. فبان أن أصل معنى ينبغي: يستجيب الطلب، ولما كان الطلب مختلف المعاني باختلاف المطلوب لزم أن

يكون معنى ينبغي مختلفاً بحسب المقام، فيستعمل بمعنى يتأتى ويمكن ويستقيم ويليق، وأكثر تلك الإطلاقات أصله من قبيل الكناية، واشتهرت فقامت مقام الصريح، والمعنى في هذه الآية: وما يجوز أن يتخذ الرحمن ولداً، بناء على أن المستحيل لو طلب حصوله لما تأتى؛ لأنه مستحيل لا تتعلق به القدرة، لا لأن الله عاجز عنه، ونحو قوله تعالى: ﴿قَالُواْ سُبْحَـٰنَكَ مَا كَانَ يَنۢبَغِى لَنَآ أَن نَّتَّخِذَ مِن دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَآءَ﴾[الفرقان: ١٨] يفيد معنى: لا يستقيم لنا، أو لا يخول لنا أن نتخذ أولياء غيرك، ونحو قوله: ﴿لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِى لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ﴾[ياسين:٤٠] يفيد معنى لا تستطيع، ونحو: ﴿وَمَا عَلَّمْنَـٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾[ياسين:٦٩] يفيد معنى: أنه لا يليق به، ونحو: ﴿وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ﴾[ص:٣٥] يفيد معنى: لا يستجاب طلبه لطالبه إن طلبه، وفرق بين قولك: ينبغي لك أن لا تفعل هذا، وبين: لا ينبغي لك أن تفعل كذا).

هذا كلامه، وبه يُعلم ضعف ما ذكره ابن القيم وتبعه عليه المباركفوري أن الانبغاء في كلام الشارع لا يستعمل إلا في التحريم! فإنه ناشئ عن قصور في الاستقراء.

فمعنى الحديث لا يليق للمطي أن تُشدَّ رحالها إلى غير الثلاثة لا لمانع شرعي، بل لكونه خلاف الأولى؛ لأن ما اشتملت عليه المساجد الثلاثة من كمال الفضل والثواب يقتضي ذلك، كأنه قال: لم تشدون الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، وفي الثلاثة من الفضل والأجر ما ليس في غيرها.؟!

ولذا أفتى بعض السلف كجابر وابن عباس وأم المؤمنين ميمونة وغيرهم رضي الله عنهم لمن نذر الصلاةَ ببيت المقدس أن يصلي بـمسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، لكمال فضله على فضل بيت المقدس.

وهذا يقتضي حمل الحديث على نفي الكمال، وبالتالي فمن شد الرحل لغيرها حصل له أصل الأجر، دون كماله المنحصر في الثلاثة، ويقوي هذا التوجيه رواية مسلم بلفظ (**تُشد الرحال إلى ثلاثة مساجد**).

٣- وقد تعلّق بعض مَنْ تبع ابن تيمية في المنع من شدّ الرحل أيضاً، بأن التنصيص على جواز شدّ الرحل إلى الثلاثة المساجد، يقتضي المنع فيما عداها بـمفهوم العدد.

ودفعه العيني في (شرح البخاري) بقوله: (ذكره من غير حصر، وليس في هذه الرواية منع شد الرحل لغيرها إلا على القول بحجية مفهوم العدد، والجمهور على أنه ليس بحجة).

وفي حكاية منع الاحتجاج بـمفهوم العدد عن الجمهور بحث، وقد رأيتُ غير واحد من الشرّاح أطلق ذلك كالملا وغيره، وهو عسر ولا يتّجه، والعجب من قول النووي إن مفهوم العدد باطل عند الأصوليين.!

وقد قال به مالك وأحمد وداود والثلجي من الحنفية وبعض أصحاب الشافعي، ومنهم من نقله عن نصه كالشيخ أبي حامد وأبي المظفر السمعاني وأبي الحسن الماوردي والقاضي أبي الطيب الطبري.

ونفاه من عداهم كالحنفية والأشعرية والمعتزلة وأكثر الشافعية وابن داود، ففي نَقْلِ مَنْ نَقَلَ عن الجمهور عدمَ الاحتجاج بـمفهوم العدد نظر.

وعندي أن الاستدلال بـمفهوم العدد للمنع من شدّ الرحال إلى غير الثلاثة المساجد من الأمكنة والبقاع غير متّجه، لأنه يلزم من التعلّق بـمفهوم العدد قصر الحكم المخالف على المساجد دون غيرها من المواضع، والـمُحْتَجُّ لا يقوله، لأنه إن عمَّ الحكمَ المخالفَ في غير المساجد، بطل التعلّقُ بـمفهوم العدد، إذ لا مفهوم له والحال هذه، لأن من شَرْطِ ثبوت خلاف حكم المعدود فيما وراءه مما لم يُذكر حكمُه، أن يكون ما لم يُذكر حكمُه في العدد من جنس المعدود المذكور حكمُه، فيلزم تخصيص المنع بالمساجد دون غيرها من المواضع.

والتحقيق أن مفهوم العدد ليس بحجة إلا إن تعلّق به معنى، فهو حجة في القدر والجنس اللذين تعلّق بـهما ذلك المعنى، كهذا الخبر فإن قوله **(لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد)** فإنه خرج لمعنى هو بيان ما في المساجد الثلاثة من الفضل والأجر الزائد على غيرها من المساجد، وهو القدر الذي تعلّق به الحكم أعني: الكمال لا المنع، وأما الجنس الذي يشمله مفهوم العدد فهو المساجد دون غيرها من المواضع

فمفهوم الحديث أن غير الثلاثة من المساجد ليس في شدّ الرحال إليها فضل وأجر زائد كما في الثلاثة، فتبقى على أصل الفضل والأجر الذي فيها، ومن هنا أفتى بعض السلف مَنْ نذر شدّ الرحال لغير الثلاثة أن يصرفه في الثلاثة، لما فيها من كمال الفضل الذي ليس في غيرها.

فتبيّن أن الحديث خرج لمعنى كمال الثلاثة على غيرها بـمنطوقه، وهو مختصٌّ بالمساجد دون غيرها من البقاع بـمفهومه، وكلاهما لا يقتضي المنع

من شدّ الرحال إلى غير الثلاثة من المواضع الفاضلة كالقبر الشريف ونحوه.

٤- وقد قال سفيان راويه إن قوله (لا تشد) و(تشد) سواء، أي: في المعنى كما قاله العراقي في (شرح التقريب) وذكر أن رواية (تشد) خبر في معنى الأمر، وهو يقتضي امتناع دلالة النهي بصيغة الخبر على التحريم، وإلا لزم ابن تيمية القول بوجوب شدّ الرحال إلى الثلاثة ولا قائل به، فضلاً عن ظهور فساده فالملزوم مثله.

وقد رأيت العلامة الكنكوهي سبق إلى التنبيه على ذلك في (شرح سنن الترمذي) له وهو ظاهر جداً.

وأيضاً: إذا كان الخبران بمعنى واحد كما قال سفيان، لزم امتناع إفادة الخبر بمعنى النهي في رواية (لا تشد) التحريمَ، فيحمل على خلاف الأولى ونفي الكمال كما قاله الجمهور، لأننا أجمعنا على أن رواية (تشد) للاستحباب لا للوجوب، فتأمل.

ويؤكد هذا رواية مسلم بلفظ (**إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد**) وهو ظاهر في أن المراد حصر كمال الفضل والأجر لا أصله، وبه يمتنع قول من قال إنه لا فضيلة في شد الرحل لغير الثلاثة إلا إن كان مراده لا فضيلة زائدة على أصل الأجر إلا في الثلاثة، فهو صحيح.

٥- ويقويه أن قوله (**لا تشد الرحال**) من سلب العموم لا عموم السلب، وهو يقتضي سلب بعض الثواب والفضل، وهو كماله لا أصله، وإلا لزم أن ما عدا الثلاثة من المساجد لا فضل ولا ثواب في شدّ الرحل

إليه، وهو ينافي ما عُلم بالضرورة أن ثواب السعي للمساجد يزداد كلما بَعُدَ موضعُها حتى قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبني سلمة: (**دياركم تكتب آثاركم**).

فالمعنى: أكمل ما تُشدّ الرحال إليه المساجد الثلاثة، لما فيها من الفضل الملازم لذاتـها، الزائد على غيرها من المساجد، ولهذا قال السبكي الكبير: (ليس في الأرض بقعة لها فضل لذاتـها حتى تشد الرحال إليها غير البلاد الثلاثة، ومرادي بالفضل ما شهد الشرع باعتباره ورتب عليه حكماً شرعياً، وأما غيرها من البلاد فلا تشد الرحال إليها لذاتـها، بل لزيارة أو جهاد أو علم أو نحو ذلك من المندوبات أو المباحات، قال: وقد التبس ذلك على بعضهم فزعم أن شد الرحال إلى الزيارة لمن في غير الثلاثة داخل في المنع، وهو خطأ؛ لأن الاستثناء إنما يكون من جنس المستثنى منه، فمعنى الحديث: لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد أو إلى مكان من الأمكنة لأجل ذلك المكان إلا إلى الثلاثة المذكورة، وشد الرحال إلى زيارة أو طلب علم ليس إلى المكان بل إلى من في ذلك المكان).

وبه يُعلم غلط ما زعمه المباركفوري في (شرح الترمذي) من أن حمل الحديث على الفضيلة التامة وكمال الأجر، خلاف الظاهر، وجوابه أنه خلاف الظاهر، لكن بأدلة وقرائن ظاهرة، تـمنع من حمل الحديث على ظاهره.

ومما يستأنس به من القرائن الدالة على أن الخبر الوارد بمعنى النهي في هذا الحديث لا يقتضي التحريم، وإنما هو لنفي كمال الفضيلة والأجر،

رواية المسند من طريق ابن لهيعة بسنده عن جابر مرفوعاً (**خير ما ركبت إليه الرواحل مسجد إبراهيم عليه السلام ومسجدي**).

٦- وأما التعلّق بأصل الذرائع، وأن المنع من شدّ الرحل للقبر الشريف، موافق لمقصود الشارع من سدّ ذرائع الشرك، فقد قلبه على ابن تيمية بعضُ العلماء بأنه ذريعة إلى تعظيم الجناب النبوي صلى الله عليه وآله وسلم والتعلق به ومحبته والشوق إلى لقائه ومرافقته وهو مطلوب للشارع.

وأيضاً يقال لابن تيمية ومن تابعه من حنابلة نجد الذين يعللون المنع في فتاويهم بأن قصد القبر دون المسجد ذريعة للشرك: لا معنى والحال هذه للفرق بين من قصد القبر بشد الرحل، أو قصده دونه كأهل المدينة، لأن الذريعة المدعاة حاصلة في النوعين كما هو ظاهر، فهل يسوغ للمدني قصد القبر وحده بالزيارة دون المسجد.؟ فإن منعوه فهو خلاف النص والإجماع، وإن أجازوه وهو الحق، فغير المدني ممن يحتاج إلى شد رحل يلتحق به في الجواز بإلغاء الفارق، ولا مخرج من هذا الإلزام إلا بحمل النهي على المساجد للناذر دون غيرها من البقاع، لكمال المساجد الثلاثة ورجحانها على ما سواها في الفضل والأجر.

وأيضاً فالمنع من شد الرحل للقبر الشريف كأنه من تحصيل الحاصل فلا طائل منه، لأن المانع يقرر أنه لابد من قصد المسجد ثم يقترن معه قصد القبر بالزيارة، وهذا حاصل دون ريب، فذكره من جنس اللعب، فإن أحداً لا يتصور أن الزائر للقبر الشريف لن يقصد المسجد، لأن العادة اقتضت أن الزائر سواء قصد القبر أو المسجد، فإنه لابد له من تحيّة المسجد

بركعتين ثم يتوجه للقبر، كما هو مقرر في آداب الزيارة.، فأي فائدة من إلزامه بقصد المسجد دون القبر.؟!

وقد تنازع الناس في أصل سدّ الذرائع، واشتُهر عن مالك وأصحابه التوسع فيه، وإن كان لا يخلو من سدّها مذهب من مذاهب الأئمة كما قاله القرافيُّ وغيره.

ونقّحَ ابنُ القيم أن الذرائع مشروعة في الأصل لمصلحة تضمنتها، لكنها قد تفضي إلى مفسدة، فينظر إن كانت المصلحة راجحة عُمل بها ويلغى أصل سدّ الذرائع، أو المفسدة راجحة فالعكس، أو يتساويان فيُقدّم درء المفسدة على تحصيل المصلحة كما هو مقرر في الأصول.

ولا ريب أن ما اشتملت عليه زيارة الجناب النبوي من المصالح، مقدّم على ما ذُكر من أن قصد القبر بشدّ الرحل مظنّة الابتداع والشرك، فإنه بتقدير وجوده نادر لا أثر له ولا يخطر بالبال أصلاً، فهو ملغى وغير معتبر، ولا يستقيم تعطيل مصلحة محققة عامة قطعية، لمفسدة مظنونة، لما تقرر في الأصول أن الصورة النادرة التي لا تخطر على البال لا تدخل في العموم.

وأيضاً فالمفسدة المزعومة وهي الشرك أو الابتداع لا موقع لها، لأنها مناقضة للحس والشرع، أما الحس فقد جرى عمل المسلمين قبل ابن تيمية وبعده، على شدّ الرحال للقبر الشريف، ولاسيما بعد قضاء المناسك دون نكير من أحد، بل إن بعض حجاج الآفاق كالمصريين وغيرهم كالمغاربة يشدّون الرحال من ديارهم قاصدين زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل التوجه لأداء المناسك وهو قول بعض السلف كعلقمة والأسود

وعمرو بن ميمون وقيّده ابنُ حجر بما إذا اتّسع الزمان لها، ولم يعلم أن أحداً عمل عند القبر من الشرك والبدع ما يستدعي المنع من شدّ الرحل وقصد القبر دون المسجد.

وقد قال ابن برد القرطبي في وصف زيارة المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم كما في (الذيل والتكملة) للمراكشي:

جرى ذكرُ طَيْبةَ ما بيننا ... فلا قلبَ في الرّكب إلا وطارا
حنيناً إلى أحمدَ المصطفى ... وشوقاً يهيج الضلوعَ استعارا
ولاح لنا أُحدٌ مشرقاً ... بنورٍ من الشهداء استنارا
فمن أجل ذلك ظلَّ الدُّجى ... يحلُّ عقودَ النجوم انتثارا
ومن ذلك التُّرْبُ طاب النسيم ... نشراً وعمَّ الجناب انتشارا
ومن طرب الرّكب حثَّ الخطا ... إليها ونادى البدار البدارا
ولما حللنا فَناءَ الرسول ... نزلنا بأكرم خلقٍ جوارا
وحين دنونا لفرض السلام ... قصرنا الخطى ولزمنا الوقارا
فما نُرسل اللحظَ إلا اختلاسا ... ولا نرفع الطرّفَ إلا انكسارا
ولا نُظهر الوجدَ إلا اكتتاماً ... ولا نلفظ القولَ إلا سرارا
سوى أننا لم نُطِقْ أعيُناً ... بأدمعها غلبتنا انفجارا

وقفنا بروضته للسلام نُعيد السلامَ عليه مرارا

ولولا مهابتُه في النفوس لَثَمنا الثرى والتزمنا الجدارا

وأما الشرع فلما مرّ من مخالفة هذا القول لما جرى عليه عمل المسلمين من شدّ الرحال لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولمصادمته أيضاً لدعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن لا يكون قبره عيداً، فإنه يستلزم جواز شدّ الرحل إلى قبره الشريف، لانتفاء كونه عيداً ومظنةً للشرك والبدع، بمقتضى إجابة الله لدعائه عليه السلام، فتأمل.

٧- على أن ابن تيمية قد ناقض أصلَه في هذه المسألة، فإن من أصله واختياره أن المفهوم لا يعم كما قاله بعض الأصوليين كالقاضي والغزالي وغيرهما، فيلزمه امتناع عموم مفهوم النهي عن شدّ الرحال، لأن معنى عمومه أنه شامل لسائر البقاع والمواضع سواء كان مسجداً أو غيره، وهو لا يقوله وإنما يقول بامتناع عمومه، فيلزمه تخصيص النهي بالمساجد دون غيرها من المواضع.

والتحقيق أن المفهوم يعم عموماً مطلقاً، إذا كان المنطوق إثباتاً جزئياً، أو نفياً جزئياً، وإلا فلا، كما في هذا الخبر فإنه نفيٌّ جزئيٌّ فيقتضي كونه من العموم البدلي الصلاحي لا الشمولي، وعليه فمفهوم النهي فيه خاص بالمساجد دون غيرها من البقاع.

٨- واحتج الموفق ابن قدامة للجواز بحديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأتي قباء كل سبت راكباً وماشياً، وهو في (الصحيح).

قال الحافظ: (وفيه أن النهي عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة ليس على التحريم لكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأتي مسجد قباء راكباً، وتعقب بأن مجيئه صلى الله عليه وآله وسلم إلى قباء إنما كان لمواصلة الأنصار وتفقد حالهم وحال من تأخر عن حضور الجمعة معه منهم، وهذا هو السر في تخصيص ذلك بالسبت).

وهذا الذي أورده من التعقب قد مرَّ نحوه عن ابن العربي، وتقدم أيضاً عن القاضي إسماعيل أنه خصه بأهل المدينة دون غيرهم، وتأول هو والباجي وابن تيمية خبر قباء على أن ذلك ليس بشد رحل لقرب ما بين قباء والمدينة.

وما ذكروه مردود بما أخرجه الحافظ أبو زيد عمر بن شبة البصري في (أخبار المدينة) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: (**لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين أحب إلي من أن آتي بيت المقدس مرتين، لو يعلمون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الإبل**) قال الحافظ: إسناده صحيح.

وذكر ابن شبة بسنده عن أنس رضي الله عنه أنه قال في حق مسجد قباء: (**ما أعظم حق هذا المسجد، لو كان مسيرة شهر كان أهلاً أن يؤتى..**).

نعم في عدّ إتيان قباء للمدني من شد الرحل نظر لقربه، ويقويه ما وقع في (الصحيحين) عن أنس رضي الله عنه قال: (كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة) لكنه لغير المدني من شدّ الرحل، فدلالته على المطلوب بحالها.

ووقع عند مالك والنسائي في (الكبرى) وابن حبان أن أبا هريرة رضي الله عنه شد الرحل للصلاة في مسجد الطور، وهو راوي حديث (لا تشد) فدل على أنه لم يفهم منه التحريم ولا الكراهة، وفهم الراوي مقدم ولاسيما من الصحابة.

فإن قيل: في نفس الخبر إنكار بصرة الغفاري على أبي هريرة وقوله له: (**لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت**) واحتج بالخبر، وقواه ابن تيمية بأن ابن شبة أخرج عن ابن عمر وأبي سعيد الخدري أنه ذكر عندهما الصلاة في الطور فاحتجا بالحديث (لا تشد) كما صنع بصرة، وقال ابن عمر: (**دع عنك الطور فلا تأته**).

وهذا غايته أن يكون للسلف في توجيه معنى الحديث نزاع، وهو ينفي ما ذكره ابن تيمية عنهم من الإجماع على أنهم فهموا من النهي التحريم، فإن أبا هريرة لم ينقل عنه رجوعه بعد كلام بصرة معه، ولا يكون قول وفهم بعض السلف حجة على الآخر دون دليل.

على أن ابن بطّال وابن الملقن في (التوضيح) قد بيّنا وجه قول بصرة وشرحاه، فقالا: (إنما أنكر بَصْرة على أبى هريرة خروجه إلى الطور، لأن أبا هريرة كان من أهل المدينة التي فيها أحد المساجد الثلاثة التي أُمر بإعمال المطيّ إليها، ومن كان كذلك فمسجده أولى بالإتيان، وليس فى الحديث أن أبا هريرة نذر السير إلى الطور، وإنما ظاهره أنه خرج متطوعاً إليه، وكان مسجده بالمدينة أولى بالفضل

من الطور، لأن مسجد المدينة ومسجد بيت المقدس أفضل من الطور).

وقد قال أبو عمر بن عبد البر في (الاستذكار): (في هذا الحديث من العلم وجوه: منها الخروج إلى المواضع التي يتبرك بشهودها والصلاة فيها لما بان من بركتها، وليس في ذلك ما يعارض قوله: لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد على مذهب أبي هريرة، وإن كان بصرة بن أبي بصرة قد خالفه في ذلك، فرأى قوله: لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد قولاً عاماً فيما سواها، وكأن أبا هريرة لم ير النهي عن إعمال المطي فيما عدا الثلاثة المساجد إلا في الواجب من النذور، وكأن عنده إعمال المطي في سائر التبرر والمباح كزيارة الأخ في الله وشبهه، غير داخل في النهي عن إعمال المطي، وقد قال مالك وجماعة من أهل العلم فيمن نذر رباطاً في ثغر يسده فإنه يلزمه الوفاء به حيث كان الرباط؛ لأنه طاعة لله تعالى، فأما من نذر صلاة في مسجد لا يصل إليه إلا برحلة وراحلة فلا يفعل، ويصلي في مسجده، إلا في الثلاثة المذكورة.. قال: وقد يجوز أن يكون خروج أبي هريرة إلى الطور لحاجة عنَّت هناك من أمور دنياه وما يعنيه منها، فإن كان كذلك فليس خروجه من باب لا تعمل المطي في شيء).

هذا كلامه وهو متجه إلا تجويزه أن يكون أبو هريرة إنما خرج إلى الطور لحاجة، فهو بعيد، وقد تعقبه عليه الكاندهلوي في (شرح الموطأ) بأن الروايات جاءت مصرّحة بأنه شد الرحل للصلاة فيه، كما في رواية أحمد وغيره.

٩- وما ذكره أبو عمر عن مالك فيمن نذر الرباط في الثغر أنه يلزمه الوفاء به حيث كان، دليل على أنه يرى مشروعية شد الرحل للثغر وهو غير الثلاثة، وقد قال مالك أيضاً فيمن نذر أن يصوم بموضع يتقرب بإتيانه إلى الله كعسقلان وإسكندرية أنه يلزمه ذلك فيه.

ونص في (المدونة) على أن من نذر المشي إلى غير الثلاثة فليس عليه شيء، وليصل حيث هو أربع ركعات.

فمذهب مالك أن هذا الحديث في النهي عن شد الرحال إلى غير الثلاثة المساجد، إنما هو في النذر والحلف المتعلق بقرب المساجد دون غيرها من الأمكنة والبقاع، فلا يلزم عنده نذر الصلاة والاعتكاف في غير الثلاثة.

وأما نذر القرب التي لا تتعلق بالمساجد كالرباط والصوم ونحو ذلك، في غير الثلاثة فضلاً عن الثلاثة، فهو لازم سواء شد الرحل أم لا.

وذكر ابن عبد السلام أن قول المالكية لا يلزم الوفاء بنذر الاعتكاف والصلاة في غير الثلاثة، لا يفهم منه جواز الإقدام على الوفاء؛ لأن عدم اللزوم أعم من الإذن، ولأن غالب مسائل النذر أو جميعها لا تخرج عن قسمي الوجوب والتحريم، لأن نذر الطاعة لازم، ونذر ما عداها لا يلزم ولا يجوز الوفاء به.

وما ذكره ابن تيمية رحمه الله عن مالك من كراهة نذر قصد القبر، قد أجاب عنه المحققون من أصحابه، بأنه إنما كره اللفظَ أدباً لا أصل الزيارة، كما ذكره الحافظ والقسطلاني وغيرهما.

وذكر ابنُ صوفان النابلسي في جزء مفرد جمعه في درء المثالب وشذوذ القول عن مذهب أحمد، نظيرَ هذا الاعتذار عن ابن تيمية، وأن المحققين من أصحابه أجابوا عنه بنحو ما أجاب به أصحاب مالك، ونَقَلَ هذا العذرَ والتوجيه عن القسطلاني.

وعندي أن هذا الاعتذار لا موقع له من كلام ابن تيمية، فإن بحثه في (الأخنائية) وغيرها من تصانيفه التي تكلم فيها على هذه المسألة، ظاهر في أن مذهبه التحريم، ولا يتأتى حمله على الكراهة اللفظية.

وأما الاعتذار عن مالك بأنه إنما كره اللفظ أدباً فهو محتمل، لكن فيه نظر، والصحيح أن يقال إنه إنما كره قصدَ القبر الشريف بالنذر بناء على أصله في سد الذرائع، لئلا يُتّخذ هذا الأمرُ عادةً للناس، فيناقض دعاءَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن لا يجعل الله قبرَه عيداً، وسداً لذريعة الشرك والمحدثات التي لا يخلو منها العامة، وقد مرّ ما فيه من التكلف والفساد.

أو أنه إنما كره قصد القبر مفردًا دون المسجد لئلا يعتاد العامة زيارة القبر دون الصلاة في المسجد، وقد نهى الشارع عن دخول المسجد دون إحداث صلاة فيه، بل أخبر أنه من علامات الساعة، وهذا أظهر.

والذي جزم به محققوا المالكية كعياض والباجي وابن العربي وغيرهم المنع حقيقة لا كراهة اللفظ أدباً، وحققوا كما مر عن ابن عبد السلام أن المنع لا يختص بالنذور والحلف بل يشمل التطوع أيضاً.

وقال العلامة أبو عبد الله الأبي في (الإكمال): (المذهب ما ذكر من منع السفر إلى المساجد البعيدة غير الثلاثة، فمن نذر أن يصلي أو يعتكف بمسجد بعيد لم يلزمه وصلى بمكانه، وإذا لم يبح الوفاء بالنذر في ذلك لم يبح شد الرحال لزيارتها، ورأى أهل المذهب أن النهي عن ذلك مخصص لعموم قوله: من نذر أن يطيع الله فليطعه، ثم النهي عن شد الرحال للأماكن البعيدة لفعل قربة مخصصة أيضاً لجواز شدها للعلم والرباط ولجواز شدها لصوم نذر أن يفعل بموضع حرس، وفي المدونة: ومن نذر أن يصوم أو يرابط بعسقلان أو الإسكندرية لزمه وإن كان مكياً، بخلاف ما لو نذر أن يصلي به، والفرق أن الصوم غير مناف للحرس بخلاف الصلاة، وأما المساجد الثلاثة فعلة اللزوم فيها ما ذكر، وهذا إذا نذر لفعل قربة بها).

وفرّق ابن العربي في (المسالك) بين شد الرحل للصلاة في غير الثلاثة، وشد الرحل للرباط والصوم مع الصلاة في غير الثلاثة، بأن الأول لا يشرع والثاني يشرع؛ لأن نذر الثاني لم يكن لمعنى الصلاة، بل اقترن بذلك الرباط فوجب الوفاء به، كذا قال.

والفرق بين مذهب مالك ومذهب ابن تيمية في المسألة أن المنع عند الأول عام في النذر وغيره، خاص بالمساجد والقُرَب المتعلقة بها كالصلاة والاعتكاف، ومذهب الثاني أن المنع عام مطلقاً في النذر والتطوع، وفي المساجد وغيرها من البقاع والأماكن، وفي كافة القرب، فبين المذهبين عموم وخصوص مطلق.

على أن الاستثناء في الخبر مفرّغ، وهو الذي تُرك منه المستثنى منه، ففُرّغ الفعلُ قبل إلا، وشُغل عنه بالمستثنى المذكور بعد إلا، نحو (ما جاءني إلا زيد).

فتقديره عند ابن تيمية بـمواضع، ليشمل شدّ الرحل إلى كل موضع، سواء المساجد وغيرها، وهو يقول إنه إذا نـهى عن المساجد وهي أشرف البقاع، فغيرها أولى بالنهي، ويقويه أن حرف الاستثناء يفيد اختصاص المستثنى بالحكم كما قاله النحاة كالرماني وغيره، فيختص شدّ الرحل بالمساجد الثلاثة دون غيرها.

وفيه نظر لأنه لو أراد تقديره بالأعم لقال (**لا تشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مواضع**) فلما استثنى بالأخص وهو المساجد، عُلم أن المستثنى منه المحذوف من جنس المستثنى، لأن حذفه إنـما جاز لقرينة وهي كون المستثنى منه المحذوف من جنس المستثنى لا أعم منه كتقديره في الخبر بـمواضع، لأنه لا يتحقق والحال هذه دخول المستثنى فيه، ولا بأخص منه كتقديره مثلاً بـمساجد الحجاز ونحو ذلك، فلم يبقَ إلا تقديره بجميع الجنس وهو المساجد، ليتحقق دخول المستثنى فيه، كما نبّه عليه الرضي في (شرح الكافية).

وأيضاً فأن قضية تفريغه أن الحكم الذي هو شدّ الرحال فرّغ من كل المساجد وشُغل بالثلاثة، ولأن في التقدير بالأخص أمناً من اللبس، ورفعاً للحرج، ومراعاة للمصلحة العامة المجمع عليها من جواز شدّ الرحل

للعلم والتطبب والتجارة وغيرها، فعُلم أن التقدير بالأعم يلزم منه منع ما أُجمع عليه من ذلك، واللازم فاسد فالملزوم مثله.

وبتقدير صحة تقدير المحذوف في الخبر بـمواضع فلا ريب أنه لا يعم ما هو أفضل كالقبر الشريف، لأن العموم إنـما يتسلط على المساوي، وقد مرّ أن القبر الشريف أشرف المواضع بالإجماع، فيُخص عموم الخبر بالإجماع.

وأما إفادة (إلا) الاختصاص فمحمول على أن اختصاص المستثنى إنـما هو في الأفضلية والأولوية، لا في قصر الحكم عليه، لما تقدّم.

وعند غيره يُقدّر بالمساجد، أي: لا تشد الرحال إلى مسجد غير الثلاثة، فيبقى ما عدا المساجد من الأماكن غير مشمول بالنهي، وسياق الحديث يقويه، فإنه إنـما سيق لبيان فضل الثلاثة المساجد على ما سواها مما هو من جنسها، ومن هنا قال بعض المالكية كالخرشي وغيره إن النهي مختصّ بالصلاة دون غيرها من القرب، وقوّاه العراقي والقاري في (شرح المشكاة) والكشميري فيما أملاه على البخاري برواية (المسند) ولفظه: (**لا ينبغي للمطيّ أن تُشد رحالُه إلى مسجد يُبتغى فيه الصَّلاةُ غيرِ المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا**) فقد صرّح فيها بأن المقدّر أخص وهو المساجد كما قاله الجمهور، لا عموم المواضع والبقاع كما قاله ابن تيمية.

١٠- والحمل على النذر هو الوجه عند أهل العلم، قال النووي في (الشرح): (أما باقي المساجد سوى الثلاثة فلا يجب قصدها بالنذر، ولا ينعقد نذر قصدها، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا محمد بن مسلمة

المالكي، فقال: إذا نذر قصد مسجد قباء لزمه قصده؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأتيه كل سبت راكباً وماشياً، وقال الليث بن سعد يلزمه قصد ذلك المسجد أي مسجد كان، وعلى مذهب الجماهير لا ينعقد نذره ولا يلزمه شيء).

وقد ذكر الشيخ بدر الدين البكري في كتابه الذي صنفه في الفروق والاستثناء، أن من نذر عبادة بـموضع معين، تعين الوفاء به إلا في مسائل، ولم يستثن من ذلك الموضع الذي يحتاج معه لشد الرحل، ولا فرّق في لزوم الوفاء بينه وبين غيره.

وقال الخطابي في (شرح السنن) في الكلام على هذا الحديث: (هذا في النذر ينذر الإنسان أن يصلي في بعض المساجد، فإن شاء وفى به، وإن شاء صلى في غيره، إلا أن يكون نذر الصلاة في واحد من هذه المساجد، فإن الوفاء يلزمه بما نذره فيها، وإنما خص هذه المساجد بذلك، لأنـها مساجد الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين، وقد أمرنا بالاقتداء بـهم، وقال بعض أهل العلم: لا يصح الاعتكاف إلا في واحد من هذه المساجد الثلاثة وعليه تأول الخبر).

ونظيره لابن الجوزي في (مشكل الصحيحين).

وقال المازري في (الـمُعلِم): (إنـما خصَّ عليه السلام هذه المساجد لفضلها على ما سواها).

وقال ابن بطال: (هذا الحديث فى النهي عن إعمال المطي، إنما هو عند العلماء فيمن نذر على نفسه الصلاة فى مسجد من سائر

المساجد غير الثلاثة المذكورة، قال مالك: من نذر صلاة فى مسجد لا يصل إليه إلا براحلة، فإنه يصلي فى بلده، إلا أن ينذر ذلك فى مسجد مكة أو المدينة أو بيت المقدس، فعليه السير إليها، وأما من أراد الصلاة فى مساجد الصالحين والتبرك بها متطوعاً بذلك، فمباح له قصدها بإعمال المطي وغيره، ولا يتوجه إليه النهي في هذا الحديث).

وقال الخليلي من الشافعية في (فتاويه) في الكلام على معنى النهي عن شد الرحال: (هذا الحصر على حد قوله صلى الله عليه وسلم :الحج عرفة، على معنى أن معظم الحج عرفة، وكذلك هذا فكأنه قال صلى الله عليه وسلم: هذه المساجد أعظم ما يشد له الرحال، فغيرها بالنسبة إليها كأنه كلا شدّ، على حد قولنا: زيد الشجاع، فشجاعة غيره كأنها كلا شجاعة بالنسبة إلى شجاعة زيد، فالحصر في الحديث مبالغة وادّعاء لكمال شد الرحل فيها دون غيرها، فلا ينافي أن غيرها يشد له الرحل، ويحتمل أن المراد من حيث المسجدية، فكأنه قال: لا تشد الرحال لمسجد سوى هذه الثلاث، لاستواء سائر المساجد في الفضيلة، فلا معنى لشد الرحل لغير هذه، أما هذه الثلاث فشد الرحل لها له فائدة؛ لتضاعف الأعمال فيها دون غيرها، وقد قام الإجماع على طلب زيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا عبرة لما تخيله بعض الأغبياء، فالزيارة للأماكن المباركة من قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبور سائر الأنبياء

ولو اختلف في محلها، وكذلك الأولياء، مطلوبة محبوبة للاتباع للسلف والخلف في ذلك).

١١ - وهؤلاء يقولون إن قوله صلى الله عليه وآله وسلم (**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد**) استثناء مفرغ، والمستثنى منه محذوف، فإما أن يقدر عاماً فيصير: لا تشد الرحال إلى مكان في أي أمر كان إلا إلى الثلاثة، وإما أن يقدر بأخص من ذلك أي: لا تشد الرحال إلى مسجد للصلاة أو الاعتكاف ونحو ذلك من القرب التي تتعلق بالمساجد.

ولا سبيل إلى تقدير الأول لأنه يفضي إلى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم ونحو ذلك مما هو مشروع من غير خلاف، واللازم فاسد فالملزوم مثله، فيتعين تقدير الثاني أي: لا تشد الرحال إلى مسجد للصلاة والاعتكاف فيه إلا إلى الثلاثة، فيبطل بذلك -كما قال الحافظ ابن حجر- قولُ من منع من شد الرحل إلى زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين.

وهذا النفي كما تقدم توجيهه حسب القاعدة محمول على نفي الفضيلة والأجر الزائد على أصل الأجر والفضل الذي تستوي فيه سائر المساجد، لما تقرر من أن الخبر بمعنى النهي لا يقتضي التحريم؛ لأنه مستعمل في غير موضوعه، فلا يفيده إلا بقرينة، وقد دلت القرائن في هذا الحديث على أنه ليس للتحريم كما مر.

هذا توجيه معنى الخبر عندهم، وهو الصحيح الراجح كما مرّ تقريره بأدلة ظاهرة متكاثرة.

وأولى ما يحمل عليه حديث النهي عن شد الرحال أنه في النذر والحلف كما تقدم، وذكر الصالحي في (سبل الرشاد) عن ابن جملة أنه رجحه بأن الفقهاء والمحدثين إنـما يذكرون هذا الحديث في باب النذر.

وبناء عليه فإن من شد الرحال لغير الثلاثة دون نذر أو يمين فله أصل الأجر والفضل الثابت للمساجد من رفع الدرجات وكثرة الخطا، وكذا من شد الرحل لزيارة القبور فله أجر زيارتـها الثابت في السنة وعمومات النصوص، ومن نذر شد الرحال لغير الثلاثة أجزأ عنه الوفاء حيث هو ولا يرحل.

وقد أطلق النووي أن لا خلاف فيه إلا ما روي عن الليث أنه أوجب الوفاء به، وعن الحنابلة رواية يلزمه كفارة يمين ولا ينعقد نذره، وعن المالكية رواية إن تعلقت به عبادة تختص به كرباط لزم، وإلا فلا.

وهل يجوز له الوفاء في غير الثلاثة.؟ ظاهر الحديث المنع كما تقدم عن ابن عبد السلام من المالكية، ويحتمل الجواز، ونص الخطابي على أنه لا يجب بل يباح. والله أعلم

١٢- وقد أخرج عبد الرزاق عن عائشة أنـها نذرت جواراً في ثبير مما يلي منى فجاورت، وهو يستلزم أنـها شدت الرحل إليه، ويقويه أن عدم لزوم الوفاء بالنذر لا يستلزم عدم الإذن كما هو ظاهر، ولم يأت عن السلف المنع منه في النذر، إنما جاء عنهم كما سبق أنـهم رخصوا لمن نذر شد الرحل للأقصى أن يصلي في مسجد مكة أو المدينة لأنـهما أفضل، أو أن من نذر شد الرحل لغير الثلاثة أنه يرخص له الصلاة حيث هو.

واحتج الشوكاني لمشروعية شد الرحال لزيارة غير الثلاثة من البقاع بالإجماع على جواز شد الرحل للتجارة وسائر مطالب الدنيا، وبوجوب شد الرحال إجماعاً إلى عرفة للوقوف، وإلى منى للمناسك التي فيها، وإلى مزدلفة، وإلى الجهاد، والهجرة من دار الكفر، واستحبابه لطلب العلم، وبنحو هذا احتج الشيخ خطاب السبكي رحمه الله في (كتابه) ونصر القول بالاستحباب واختاره.

وفي (الصحيح) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استأذن ربه في زيارة قبر أمه فأذن له، وهذا لابدّ فيه من سفر وشدّ رحل، لأن قبرها بالأبواء بين مكة والمدينة.

وقال السمهودي في (خلاصة الوفا): (وقد استفاض عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يبرد البريد من الشام يقول سلّم على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال الإمام أبو بكر بن أبي عاصم النبيل من المتقدمين في مناسك له التزم فيها الثبوت: وكان عمر بن عبد العزيز يبعث بالرسول قاصداً من الشام إلى المدينة ليقرئ النبيّ صلى الله عليه وسلم السلام ثم يرجع).

١٣- وقد تعلق بعض الحنابلة النجديين كالشيخ عبدالرحمن بن حسن في (فتاويه) وغيره تبعاً لابن تيمية، بأن النهي عن شدّ الرحل إلى غير الثلاثة، يشمل قبره عليه السلام بطريق الأولى، لأن المساجد الثلاثة أشرف البقاع، فيدخل ما سواها مما هو دونها في الفضل بقياس الأولى، كذا قال.

وهو منتقض بما حكاه القاضي عياض وغيره من أن قبره عليه الصلاة والسلام أفضل بقاع الأرض من غير خلاف.

وحكى القاضي الباقلاني في (هداية المسترشد) الإجماع على أنه عليه السلام أفضل المخلوقات، فشدّ الرحل إليه أولى لأنه أفضل فانقلب دليل الخصم.

وفي (بهجة المحافل) للعامري:

جزم الجميعُ بأنَّ خيرَ الارض ما　　　قد حاطَ ذاتَ المصطفى وحواها

ونعم لقد صدقوا بساكنها علَتْ　　　كالنفسِ حين زكَتْ زكا مأواها

وفي (نهاية الإيجاز) للطهطاوي أن بعضهم ذيّل على البيتين بقوله:

وبهذه ظهرتْ مزيّةُ طَيْبَة　　　فغدتْ وكلّ الفضل في مغناها

حتى لقد خُصّتْ بروضة جنة　　　اللهُ شرّفها بها وحباها

ما بين قبرٍ للنبيِّ ومنبرٍ　　　حيّا الإلهُ رسولَه وسقاها

ومن هنا اختار الإمام مالك وغيره أن المدينة أفضل من مكة.

وأيضاً فقد تقدّم تحقيق أن المستثنى منه المحذوف في الخبر يقدّر بالمساجد لأنه من جنس المستثنى، وعليه فلا يكون قبره عليه السلام مشمولاً بالنهي.

ثم هذا القياس مقابل بقياس أقوى منه، وهو أننا لا نعلم خلافاً في جواز شدّ الرحل لطلب العلم والتجارة ونحو ذلك من

الأغراض الدنيوية، فبالأولى جوازه لزيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأنه من الأغراض الأخروية وهي آكد وأولى، ذكره الصالحي.

١٤- واحتجّ الحافظ أبو عبد الله الذهبي في (معجم شيوخه) لجواز شدّ الرحل إلى غير المساجد من البقاع ومنها القبر الشريف، بالحديث الصحيح (**مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمُدِينَةِ فَلْيَمُتْ فَإِنَّهُ لَنْ يَمُوتَ بِهَا أَحَدٌ إِلا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**) قال: (وفيه حظٌّ نبويٌّ على الحرص على الوفاة بالمدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، فلو شدّ المسلمُ رحله لقصد هذه الفضيلة الخاصة لكان مثاباً، له أوفر نصيب من شفاعة نبيّه عليه السلام، ويُخصّ ذلك من عموم نهيه لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد، بل لم يدخل ذلك في النهي، فإنما حقيقة النهي في النص هو عن شدّ الرحال إلى مسجد غير المساجد الثلاثة، كيف والمسلم لا ينفك قصده في سفره إلى المدينة لمجرد الموت بها عن قصد المسجد الذي أسس على التقوى، كما لا ينفك القصد فيهما عن حبّ الأُنس بقرب ساكن الحجرة التي هي في وسط مسجده وهو في وسط طيبة). هذا كلامه رحمه الله في ترجمة محمد بن يوسف الحسامي.

وما زال الأدباء والعلماء قديماً وحديثاً، يذكرون في مدائحهم وقصائدهم شدّ الرحل لزيارة المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم

شوقاً إليه، دون منكر من أهل العلم عليهم، فمن ذلك ما قال الأديب العلامة يحيى بن يوسف الضرير الصرصري البغدادي:

يا خاتم الرسل الكرام وفاتح الـ　　خيرات يا متواضعاً شماخا
يا من به الإسلام أصبح طاهراً　　وبقهره الكفر المشقشق داخا
يا من رست وسمت قواعد دينه　　وبه هوى أسّ الضلال وساخا
يا خير من شدَّ الرحال لقصده　　حادي المطي وفي هواه أناخا

ذكره الصفدي في (نكت الهميان).

وفي (التكملة) لابن الأبار أن الأديب أبا العباس بن العريف أنشد:

شدوا الرّحال وَقد نالوا الْمُنى بِمِنى　　وَكلهمْ بأليم الشوق قد باحا
راحت ركائبهم تندى روائحها　　طيبا بِمَا طَابَ ذَاك الْوَفْد أشباحا
نسيم قبر النَّبِي الْمُصْطَفى لَهُم　　رَاح إِذا سَكِرُوا من أَجله فاحا
يَا راحلين إِلَى الْمُخْتَار من مُضر　　زرتم جسوما وزرنا نَحن أرواحا
إِنَّا أَقَمْنَا عَلى شوق وَعَن قدر　　وَمن أَقَامَ عَلى عذر كمن رَاحا

وللقاضي شرف الدين المقدسي كما في (تاريخ العيني):

تحية مشتاقٍ بعيد مزاره　　إلى من بأكناف العقيق دياره

وشكوى بعادٍ أنفد الدمع بعضه وأفنى مدى الصبر الجميل انتظاره
وصبٍ عرنه للصبابة حسرة تنم بها أنفاسه واصفراره
ووجد بأكناف الحمى سقى الحمى ولا زال يندى شيحه ومراره
ودمع بأسرار المحبة ناطقٍ إذا لمعت دون المحصب ناره
وجسمٍ غدا إثر الضغائن قلبه وإن كان في أرض البعاد قراره
ركائب تحدو باسم خير مؤمل بنى علا في العالمين مناره
فوا أسفا لو كان يجدي تاسفٌ وواحسرتا إذ شط عني مزاره
إذا قدم الزوار تربة يثربٍ وفاضت من الدمع المصون غزاره
فكم خائف جان يلوذ بظله وكم تائب ثوب الخضوع شعاره
أحن إلى ربع زكت تراب أرضه وأصبح نور المصطفى وهو جاره
بني أضاء الكون من نور وجهه وعاد ظلام الشرك يبدو استناره
وحن إليه الجذع والجذع يابسٌ وجاء بعير القوم يعلو خواره
سلامٌ على من سلم الذئب خاضعا عليه كذاك الظبي زال نفاره
له معجزات يبهر العقل بعضها وآيات مجدٍ ليس تحصى فخاره
فطوبى لمن زار النبي محمدا وأضحى إلى البيت العتيق انتشاره

ولبى مشوقا ثم طاف ملبياً ... وأصبح بعد السعي والبيت داره

وسارٍ وقد نال المنى بعد حجه ... مشوقاً ودمع العين ثج قطاره

وبعد منى نال المنى بوقوفه ... وعاد وجمر الشوق يذكو أواره

فيا خير مأمولٍ وأشرف ماجدٍ ... تعطف على صب عراه انكساره

وهبه ثواب الصابرين فإنه ... على ألم الأشواق قل اصطباره

وقال الأديب محمد بن برد القرطبي المعروف بمولى بني شهيد:

هنيئاً لمن حج بيت الهدى ... وحط عن النفس أوزارها

وان السعادة مضمونة ... لمن حل طيبة أو زارها

وله أيضاً في هذا المعنى:

إذا بلغ المرء ارض الحجاز ... فقد نال أفضل ما أمله

وان زار قبر نبي الهدى ... فقد أكمل الله ما أم له

ذكره المراكشي في ترجمته من (الذيل والتكملة).

وقد نظم العلامة أحمد الحضراوي المكي قصيدةً مطوّلة في هذا المعنى أسماها (نفحات الرضا والقبول في فضل زيارة الرسول) مطلعها:

يا حادياً يحدو لخير الورى ... هيجت في قلبي من الشوق نارْ

وفيها يقول:

وأعـزمُ الـسيرَ إلى مَـنْ بـه تُمحى الخطايا ويقال العِثارْ
المصطفى المختار خير الورى وخير من تطوى إليه القِفارْ
وخير من تأتي ملوكُ الورى لبَابِـهِ بالـذُّلِّ والإنكسارْ
صلّى عليه اللهُ ما غرّدتْ حمامةُ الأيك وغنّى الهزارُ

وللأديب البارع ابن معصوم من فضلاء الإمامية في ذكر المناسك قصيدة غاية في الحسن كما في (نفحة الريحانة) للمحبي، وفي طليعتها يقول:

يا حادِيَ الظُّعْنِ إن جُزتَ المواقِيتَا فحيِّ مَنْ بِمنىً والخَيْفَ حُيِّيتَا
وسَلْ بجَمْعٍ أَجمعُ الشَّملِ ملتئِمٌ أم غالَه الدَّهرُ تفريقاً وتشتيتَا

وفيها يقول:

حتى إذا كان يومُ النَّفْرِ نَفّرَه وجَدَّ ينكُث في الأحشاء تَنكيتَا
ثم اغتدَى قاضِياً من حَجِّه تَفَثاً يرجُو لتزكيةِ الأعمالِ تَزكِيتَا
وودَّع البيتَ يرجو العَوْدَ ثانيةً وليْتَه عنه طولَ الدهرِ ما لِيتَا
وأمَّ طَيْبَة مثوى الطّيِّبين وقد ثَنَى له الشوقُ نحوَ المصطفى لِيتَا
فواصَل السيرَ لا يلوي على سَكَنٍ أزاد حُبّاً لـه أم زاد تمقِيتَا

حتى رأى القُبَّـة الخضراءَ حاكِيـةً   قصراً من الفَلَك العُلوِيِّ مَنحوتَـا
فقبَّل الأرضَ من أعتابِ ساحتِها   وعفَّـر الخـدَّ تعظِـيماً وتـشمِيتَا
حيـث النبـوةُ ممـدودٌ سُرادقُهـا   والمجـدُ أنبَتَـه الـرحمنُ تنبِيتَـا
مَقامُ قُدسٍ يحارُ الواصِفون لـه   ويرجِعُ العقـلُ عـن عَلْياه مَبهوتَـا

ومن شعر الأستاذ عبد المعطي الدالاتي في هذا المعنى:

لو كُنتُ أدري حيثَ الركبِ إذ رحلوا   نحو الحجاز هوًى لو كنتُ أَدريـهِ
شدُّوا الرِّحالَ وفي أروَاحِهم طَربٌ   يحدُو الجِمالَ فيَطوي الدَّربَ حادِيـهِ
سارُوا إليكَ وكانَ الشَّوقُ يَحملُهـمْ   لكـنَّ شـوقي أنَـا حـارَتْ أَمَانيـهِ
سَارُوا إليكَ وراحَ القلـبُ يسأَلُهُمْ   لو يعلمُ القلبُ أن الدَّربَ يبغِيـهِ
أو يعلمُ الرَّكـبُ أَنَّ الـروحَ تَسبِقُهُمْ   نَحـوَ الحبيـبِ فهَـلْ حَقًّـا تُلاقيـهِ
روحي تطِيرُ وَتهـوي عنـد مسجِدِهِ   مَنْ أَخبرَ الرُّوحَ أن المُصطَفَى فِيهِ

وهذا المعنى كثير في أشعارهم، وإنـما الغرض بيان أنـهم كانوا يلهجون بذكر شدّ الرحال في أدبـهم شعراً ونثراً دون نكير من أهل العلم، حتى لقد وقع ذلك لأبي العباس بن تيمية كما في (الفتاوى العراقية) أنه سُئل نظماً:

ماذا تقولون أهلَ العلـم في رجـل   آتاه ذو العرش مالاً حجَّ واعتمرا

فهزّه الشّوقُ نحو المصطفى أتَرَوْ … الحجَّ أفضلَ أمْ إيثارَه الفُقرا

أمْ حجَّه عن والديه ذاك أفضل أمْ … ما الّذي يقتضي يا سادتي ظهرا

فافتوا فديتكمو عبداً يُحبُكمُ … وذكركمْ دأبه إن غاب أو حضرا

فردَّ رحمه الله:

نقول فيه بأنّ الحجَّ أفضل من … نَفْلِ التَّصَدُّق والإعطاءِ للفُقرا

والحجُّ عن والديه فيه برّهما … والأمُّ أسبقُ في البرّ الّذي ذُكرا

لكنْ إذا الفرضُ خَصَّ الأبَ كان إذاً … هو المقدَّم فيما يمنع الضّررا

كما إذا كان مُحتاجاً إلى صِلَةٍ … وأُمُّه قدْ كفاها من برا البشرا

هذا جوابك يا هذا موازنةً … وليس مفتيك معدوداً من الشُّعرا

١٥- وهذه المسألة إحدى المسائل التي سجن لأجلها ابن تيمية، وقام عليه بسببها أهل عصره، وأغرق بعضهم في التعصب عليه فكفروه حسداً وبغياً، ولا كلام مع هؤلاء، فالأمر بينه وبينهم كما قيل:

يا أصدق الناس في بدو وفي حضر … وأحفظ الناس فيما قالت الرسل

إن يحسدوك فلا تعبأ بقائلهم … هم الغثاء وأنت السيد البطل

وقال مهيار الديلمي:

إن يحسدوك فلفرط عجزهم … في المشكلات ولما فيك كمُلْ

وقال ابن سهل الأندلسي:

إن يحسدوك أبا العباس فهم لكم ... ذكر جميل وللحساد أشجان
وما على الشمس في أن لاح رونقها ... فأنكرته العيون الرُّمْد نقصان

وقال الخفاجي:

إن يحسدوك على علوِّك عنهم ... فدليل كل فضيلة حسّادها

وأفرط آخرون من فضلاء خصومه في لومه وتثريبه على إغراقه في تنزل نصوص الشارع والأئمة، وتوسعه في القول فيها بأصل الذرائع، فألزموه القول بتحريم زيارة القبر الشريف، وهو غلط ظاهر عليه وظلم منهم إليه، فإن الرجل صرّح بأن زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أعظم القرب، ونقل الإجماع على ذلك.

على أنه لم ينفرد بهذا البحث، بل سبقه كما تقدم أئمة وعلماء لا يرتاب في علمهم وفضلهم وديانتهم، بل ذكر الإمام شمس الدين بن عبد الهادي في كتاب (الرد على السبكي) الذي نقض فيه ما جمعه السبكي في هذه المسألة، أن أهل بغداد وافقوا ابن تيمية على فتياه في هذه المسألة، وأرسلوا خطوط فتاواهم في ذلك، قال: (وهي صحيحة متواترة عمن أفتى بها من علماء دار السلام).

ومن علماء بغداد الذين وافقوا ابنَ تيمية على قوله في هذه المسألة: ابن الكُتُبي الشافعي، ومحمد بن عبد الرحمن المالكي المدرّس بالمستنصرية، وجمال الدين يوسف بن عبد المحمود بن البَتِّي الحنبلي.

ووافقه من علماء الشام: أبو عمرو بن أبي الوليد وعبد الله بن أبي الوليد المالكيان.

وذكر علامة العراق السيد نعمان الألوسي رحمه الله في (كتاب المحاكمة) الذي عقده بين ابن تيمية وابن حجر الهيتمي، أن ابن تيمية إنما تكلم عن حكم السفر لزيارة القبور، وهو غير زيارتـها من غير سفر.. قال: (ومن خلط بين المسألتين وحكم عليهما بحكم واحد، وجعلهما مسألة واحدة، وأخذ في التشنيع على من فرّق بينهما، وبالغ في التنفير عنه، فقد حرم التوفيق وحاد عن سواء الطريق).

وقال ابن عابدين في (الحاشية): (وما نُسب إلى الحافظ ابن تيمية الحنبلي من أنه يقول بالنهي عنها -زيارة القبر الشريف- فقد قال بعضُ العلماء إنه لا أصل له، وإنما يقول بالنهي عن شدّ الرحال إلى غير المساجد الثلاث، أما نفس الزيارة فلا يخالف فيها، كزيارة سائر القبور، ومع هذا فقد ردَّ كلامَه كثيرٌ من العلماء، وللإمام السبكي فيه تأليف منيف).

ويلزم هؤلاء المنكرين المشنعين عليه في هذه المسألة، الإنكار على من سبقه من أهل العلم إلى هذا القول كالجويني وابن عقيل وعياض وغيرهم، وقد قال اليمانيُّ في ردّ ما نسبه التقي السبكي إلى ابن تيمية من تحريم زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم:

وإن تبجحت بالردين لست له ... كفئاً ولا أهل هذا العصر فانتبه

كم بحر علم أتاه صار ساقيه ... وكم أزال صدى جهل بصيبه

ومـا نـسبتم إليـه عنـد ذكـركم ... تـرك الزيـارة أمـر لا يقـول بـه
وقـد أجـابكم عـن ذا بأجوبـة ... أزال فيها صـدا الإشكال والشبه
وقـد تبـيّن هــذا في مناسـكه ... لكـل ذي فطنـة في القـول معربـه
رميتمـوه ببهتـان يـشان بـه ... فـالله ينـصفه ممـن رمـاه بـه
ولم يكـن مانعـاً نفس الزيـارة بـل ... شـدّ الرحـال إليهـا فـادر وانتبـه
تمـسكاً بـصحيح النقـل متبعـاً ... خـير القـرون أولي التحقيـق
والنبه مع الأئمة أهل الحق كلهـم ... قـالوا كـما قـال قـولاً غـير مـشتبه
وقـد علمـت يقينـاً حـين وافقـة ... أهـل العـراق عـلى فتياه فافت بـه

وقال السُّرمَرّي:

ووافقتـه سراة النـاس عـن كثـب ... مـن أهـل مذهبـه أو غـير مذهبـه
من أهـل بغـداد والآيـات شـاهدة ... لهـم وللحـق مـصباح يـضيء بـه
وهبـه أخطـا ألم تعلـم بـأن لـه ... أجـر اجتهـاد فقـصر في تثربـه
ففضله كضياء الـشمس مـضحية ... كالبـدر حـين تجلى وسـط غيهبـه
حـوى العلـوم مجـدّاً في تطلبهـا ... إذ غيره المال أضحى جلّ مطلبه
لم يعلموا علمه من أجل ذا حسدوا ... والنـاس أعـداء مـا لا يعلمون بـه

لم يثنهم عنه لا دين ولا ورع عموا وصموا ولجوا في تأنبه
إمام صدق له في العلم مرتبة شمّا بمعجمه فيها ومعربه
بدت له زينة الدنيا وزهرتها فردّها وتمادى في تجنبه
وغيره بذل الدين المكرم في تحصيلها وتناهى في توثبه
شتان بينهما في الحكم يا سبكي كم بين صادق قول من مكذبه
فشيخنا ترك الدنيا وزينتها وخصمه من هواها في تعذبه

وأحرى بهم لو ساغ التشنيع والإنكار في المسائل الخلافية أن يشنعوا على الشعبي والنخعي وابن سيرين الذين حرموا زيارة القبور مطلقاً في سفر وفي غير سفر.

وقد قال الذهبي في (النبلاء): (أما من سار إلى زيارة قبر فاضل من غير شد رحل، فقربة بالإجماع بلا تردد، سوى ما شذ به الشعبي ونحوه، فكان بلغهم النهي عن زيارة القبور وما علموا بأنه نسخ ذلك).

* * *

خاتمة

في لطائف وغرائب تتعلق بهذه المسألة

ومن ذلك أن ابن تيمية رحمه الله منع من شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة من الأمكنة والبقاع، وقال في كتاب (الرد على الأخنائي) وهو من قضاة المالكية، إنه جاهل بمذهب إمامه مالك، الذي أجمع أهل الإسلام الخاص منهم والعام، على عظم قدره لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجدون أعلم من عالم المدينة).!

فناقض حيث منع من ضرب أكباد الإبل وإعمال المطي للقبر الشريف في المدينة، وجوّزه إلى مالك وهو في المدينة، ومعلوم أن الحديث ظاهر في جواز شد الرحال إلى المدينة، وهي أعم من المسجد النبوي، فتأمل كيف استحبّ شدَّ الرحل لدار إمام دار الهجرة، ومنعه إلى سيد ولد آدم في الدنيا والآخرة.!

ومن طرائفها أيضاً، ما حكاه أبو زرعة بن العراقي في (طرح التثريب) عن أبيه الحافظ زين الدين العراقي، أنه كان معادلاً للشيخ ابن رجب الحنبلي، في التوجه إلى بلد الخليل عليه السلام، فلما دنا من البلد قال: نويت الصلاة في مسجد الخليل، ليحترز عن شد الرحل لزيارته، على طريقة شيخ الحنابلة ابن تيمية، قال: فقلت: نويت زيارة قبر الخليل عليه السلام، ثم قلت له: أما أنت فقد خالفت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، لأنه قال:

(**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد**) وقد شددتَ الرحلَ إلى مسجد رابع، وأما أنا فاتّبعتُ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم لأنه قال: (**زوروا القبور**) أفقال: إلا قبور الأنبياء؟! فبهت.

ولا يعترض على احتجاج العراقي بعموم حديث (**زوروا القبور**) بأنه مخصوص بخبر النهي عن شدّ الرحال كما قاله بعضهم، لأن هذا من تخصيص العموم بالمفهوم، وقد مرَّ تحقيق أن المفهوم من النهي مختص بالمساجد دون غيرها من البقاع، فدعوى تخصيص عموم خبر الأمر بزيارة القبور، بمفهوم النهي عن شدّ الرحال، فاسد لأنه مصادرة على المطلوب، إذ القبور غير مشمولة بالنهي عند المستدل أصلاً.

ومن طرائفها ما ذكره الذهبي في (تاريخه) عن الحافظ الصَرْيَفيني، قال: قال الشيخ العماد: المشي إلى زيارة الشَّيخ ذَيّال بن أبي المعالي أفضل من زيارة بيت المقدِس.!

قال: فلمَّا لقيتُ الشيخ العماد حكيتُ له ذلك، فقال: قد قُلْتُه، وما أدري يصح هذا أم لا.؟ وإنما قُلْتُ ذلك لأنّ زيارة الإخوان تجوز شدّ الرِّحال إليهم أينما كانوا، وشدّ الرحال لا يجوز إِلَّا إلى ثلاثة مساجد، فكانت زيارة الإخوان أبلغ من زيارة المساجد، أَو ما هذا معناه.!

وقد ذكروا في أخبار الوزير العالم أبي شجاع محمد بن الحسين الرُّوذَرَاوِرِي الشافعي، وكان فقيهاً قرأ على الشيخ أبي إسحق الشيرازي، وصنَّف كُتباً، وكان كثير الإحسان والبرّ بالأرامل

والمساكين، ولما عُزل عن الوزارة حجَّ وجاور بالمدينة على ساكنها أزكى الصلاة وأطيب السلام، واتّفق أنه مرض فقصد القبر الشريف وقال: يا رسول الله: إن الله يقول:﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء:٦٤] وها أنا قد جئتك أستغفر الله من ذنوبي، وأرجو شفاعتَك يومَ القيامة، ثم مات من يومه ذاك، ودُفن بالقيع رحمه الله وأكرم مثواه.

ومن غرائب النقول ما ذكره حجة الإسلام أبو حامد الغزالي رحمه الله في (الدرّة الفاخرة) أن أن الحسين عليه السلام حين قُتل، غضب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فطار من قبره الشريف إلى السماء فهو فيها.!

وهذا لا يثبت بوجه، فضلاً عن مخالفته للأخبار الثابتة المستفيضة في الصحاح أنه عليه السلام أول من يفيق بعد الصعقة ويقوم من قبره، وقد قال السمهودي في (خلاصة الوفا): خاتمة فيما نقل من عمل خندق مملوء من الرصاص حول الحجرة الشريفة وما ناسب سببه: قال الجمال الأسنوي في رسالة له في منع الولاة من استعمال النصارى: إن الملك العادل نور الدين الشهيد رأى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في نومه في ليلة ثلاث مرات وهو يشير إلى رجلين أشقرين، ويقول: (**أنجدني أنقذني من هذين**).! فأرسل إلى وزيره وتجهزا في بقية ليلتهما على رواحل خفيفة في عشرين نفراً، وصحب مالاً كثيراً، وقدِمَ المدينة في ستة عشر يوماً، فزارا ثم أمر بإحضار أهل

المدينة بعد كتابتهم، وصار يتصدّق عليهم ويتأمل تلك الصفة، إلى أن انفض الناسُ فقال: هل بقي أحد.؟ قالوا: لم يبقَ سوى رجلين صالحين عفيفين مغربيين يكثران الصدقة، فطلبهما فرآهما فإذا هما الرجلان اللذان أشار إليهما النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم، فسأل عن منزلهما فأخبرا أنهما في رباط بقرب الحجرة، فأمسكهما ومضى إلى منزلهما، فلم يرَ إلا خيمتين وكُتباً في الرقائق ومالاً كثيراً، فأثنى عليهما أهلُ المدينة بخير كثير، فرفع السلطانُ حصيراً في البيت، فرأى سرداباً محفوراً ينتهي إلى صوب الحجرة، فارتاع الناسُ لذلك، وقال لهما السلطانُ: اصدقاني. وضربهما ضرباً شديداً، فاعترفا إنهما نصرانيان بعثهما سلطان النصارى في زيّ حجاج المغاربة، وأمالهما بأموال عظيمة، ليتحيّلا في الوصول إلى الجناب الشريف ونقله، وما يترتب عليه، فنزلا بأقرب رباط وصارا يحفران ليلاً، ولكلٍّ منهما محفظة جلد، والذي يجتمع من التراب يخرجانه في محفظتيهما إلى البقيع بعلة الزيارة، فلما قربا من الحجرة الشريفة أرعدت السماء وأبرقت، وحصل رجيف عظيم، فقدم السلطانُ صبيحة تلك الليلة، فلما ظهر حالهما بكى السلطانُ بكاءً شديداً، وأمر بضرب رقابهما، فقُتلا تحت الشُّباك الذي يلي الحجرةَ الشريفة، ثم أمر بإحضار رصاص عظيم، وحفر خندقاً عظيماً إلى الماء حول الحجرة الشريفة كلها، وأذيب ذلك الرصاص ومُليء به الخندق، فصار حول الحجرة الشريفة كلها سوراً رصاصاً إلى الماء.

قال السمهودي: ونقل ابن النجار في (تاريخ بغداد) وقوع ما يقرب من ذلك وهو إن بعض الزنادقة أشار على الحاكم العبيدي صاحب مصر بنقل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبيه من المدينة إلى مصر، وقال متى تمَّ لك ذلك شدّ الناس رحالهم من أقطار الأرض إلى مصر، وكان منقبة لسكانها، فأجتهد الحاكمُ في مدّة وبنى بمصر حائزاً وبعث أبا الفتوح إلى نبش الموضع الشريف، فلما وصل إلى المدينة وجلس بها حضر جماعة المدنيين وقد علموا ما جاء فيه، وحضر معهم قارئ يعرف بالزلباني، فقرأ في المجلس (**وإن نكثوا إيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم**) إلى قوله (**إن كنتم مؤمنين**) فماج الناسُ وكادوا يقتلون أبا الفتوح ومن معه، وما منعهم من السرعة إلى ذلك إلا أن البلاد كانت لهم، فلما رأى أبو الفتوح ذلك قال لهم: الله أحق أن يُخشى، والله لو كان عليّ من الحاكم فوات الروح ما تعرضت للموضع، وحصل له من ضيق الصدر ما أزعجه، وكيف نهض في هذه المخزية.؟! فما أنصرف النهار حتى أرسل الله ريحاً كادت الأرض تزلزل من فوقها، حتى درجت الإبل بأقتابها والخيل بسروجها كما تدحرج الكرة، وهلك أكثرها وخلق من الناس، فأنشرح صدر أبي الفتوح وذهب روعه من الحاكم لقيام عذره.

وقد أفرد هذه المسألة بالتصنيف ابن تيمية في نقضه على الأخنائي، وانتدب الردّ عليه السبكي الكبير وابن الزملكاني وغيرهما.

وردّ على السبكي ابنُ عبد الهادي في (الصارم المنكي) فردّ على ابن عبد الهادي الشيخُ إبراهيم السَّمَنّودي في (نُصرة الإمام السبكي بردّ الصارم المنكي) وابنُ علّان الصديقي في كتاب (المبرد المبكي بردّ الصارم المنكي).

وللشيخ حماد الأنصاري (كشف الستر عمّا جاء في شدّ الرحال إلى القبر).

وقد ناظر ابنَ تيمية في هذه المسألة ابنا التلمساني، فظهرا عليه وقطعاه، وكان ذلك من أسباب محنته. والله أعلم

آخره

والحمد لله رب العالمين

كتبه

أبو جعفر

بلال فيصل البحر

بالقاهرة/ ١٤٣٢

فهرس الفوائد والموضوعات	الصفحة

* * *

تحقيق المقال

في محاكمة الملا والجلال

في مسألة أبوي النبي صلى الله عليه وآله وسلم

تأليف

د. بلال فيصل البحر

دار البصائر القاهرة



جمهورية مصر العربية

الإدارة: 1139 زهراء مدينة نصر - القاهرة.

تليفاكس: 1 44 111 24 00202

مركز التوزيع: 22 درب الأتراك - خلف الجامع الأزهر - القاهرة.

هاتف: 633 49 251 00202- محمول: 3 26 36 24 0100

البريد الإلكتروني: basaaer.egypt@yahoo.com